

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 121- كتاب

الهبة والعطية | باب تعريفه 1

عبدالرحمن العجلان

باب الهبة والعطية. وهي التبرع بتمليك ما له المعلوم الموجود في حياته غيره فان شرط فيها عوضا معلوما فبيع. ولا يصح مجهولا الا

ما تعذر علمه. وتنعقد بالايجاب القبول والمعاطات الدالة عليه. نعم. باب الهبة والعطية. هيات - [00:00:00](#)

هذا الباب يذكر فيه المؤلف رحمه الله تعالى احكام الهبة والعطية. والفرق بين الهبة والعطية ان الهبة ما اعطاه الانسان في حال صحته

والعطية ما اعطاه الانسان في حال مرضه. في حال المرض - [00:00:30](#)

اما عطية وفي حال الصحة يسمى هبة. نعم. الهبة من هبوب الريح اي مروره. يقال وهبت له شيئا وهبا باسكان الهاء وفتحها باشكال

الهاء وفتحها وهبا فتح الهاء باشكال الهاء وفتحها وهبا وهبا - [00:01:00](#)

وهب وهب نعم والاتهام قبول الهبة. والاتهاب قبول الهبة يقال اتهم من فلان يعني قبل هبته. وهذه الكلمات تصريف الهبة يعني انها من

هبوب الريح اي مرورها كانها تخرج من هذا - [00:01:30](#)

هذه الهبة تخرج من هذا وتذهب الى الاخر. هذا اخذها اللغوي. واما تعريف الشرعي فسيأتي. والاتهام قبول الهبة. يقول اتهمت من

فلان اي قبلت هبة اتهمت اي قبلت الهبة التي اعطاني. نعم - [00:02:00](#)

الاجتهاد سؤال الهبة والاجتهاب سؤال الهبة. تقول مثلا استوحبت فلانا يعني طلبت منه ان يعطيني. فرق بين واستووا استوعبت

استوهبت بمعنى طلبت منه الهبة. واتهمت بمعنى قبلت منه قال لي ايه بقى؟ نعم. والعطية هنا الهبة في مرض الموت. قوله هنا -

[00:02:30](#)

والعطية هنا يعني في هذا الباب حيث فرق المؤلف رحمه الله بين الهبة والعطية بان قال باب الهبة والعطية. قد يقول قائل الهبة

والعطية شيء واحد. تقول اعطاني زيد كذا - [00:03:10](#)

ووهبني زيد كذا واعطيت فلانا كذا. او وهبته كذا. كلها بمعنى واحد. نقول هذا التمييز هنا في في هذا الباب ان الهبة ما كان في حال

الصحة والعطية ما كان في - [00:03:30](#)

المرض والعطية هنا وليس في الشرع عموما ولا في وانما في هذا الباب بقصد المؤلف والهبة هنا هي في العطية الهبة في مرض

الموت المرض الذي وليس المراد كل مرض لان بعض الامراض لا يخشى منها الموت - [00:03:50](#)

كالزكام ووجع الرأس ونحو ذلك من الاشياء الخفيفة. نعم. وهي التبرع من جائز التصرف وهي ما هي الهبة؟ التبرع. وش التبرع

يخرج؟ البيع فليس بتبرع والاجارة ليست بتبرع. وانما هذا تبرع يعني اعطاء بدون مقابل - [00:04:20](#)

من جائز التصرف التبرع من غير جائز التصرف هل ينفذ؟ لا. وانما تبرع من جائز التصرف وهو المكلف الرشيد. نعم. بتمليك ما له

المعلوم الموجود في حياته غيره مفعول تملك بما يعد هبة اين اين مفعول تملك؟ كلمة - [00:04:50](#)

غيره غيره. هذه كلمة غيره هي مفعول تملك. تملك غيره ما له المعلوم الموجود في حياته. وهذا التاريخ سنأتي له سيذكرها المؤلف

رحمه الله. نعم بما يعد نعم فيما يعد بما يعد هبة عرفا بما يعد هبة عرفا يعني - [00:05:20](#)

العرف سواء كان بلفظ الهبة او بلفظ العطية او بلفظ المنحة او بلفظ التملك او بلفظ المناولة ناولته شيئا بقصد ان تعطيه وان لم تقل

شيئا. نعم خرج بالتبرع عقود المعارضات كالبيع والاجارة. هذه لا تسمى تبرع - [00:06:00](#)

ولا تدخل في الهبة والعطية لانها عقود معاومات تباع عليه او تؤجر نعم وبالتملك الاباحي كالعارية وبالتملك اباحة المنفعة انت لم تبخ المنفعة فقط بل ملكته اياه فالعارية ما ملكته اياها وانما اعطيته هذا الكتاب يقرأ فيه ويرده عليك. اعطيته - [00:06:26](#)

كتاب بغير نية الرد يعتبر هبة تملك وبالتملك الاباحة يعني اباحة الانتفاع مع عدم التملك كالعارية. نعم. وبالمال نحو الكلب. وبالمال الاشياء الاخرى التي ليست بمال ليست بمال ولا تملك - [00:06:56](#)

كالكلب وكما تقدم لنا قريبا مثل خمرة الخلال. نعم. وبالمعلوم المجهول. وبالمعلوم المجهول لا يصح اعطاؤه الا فيما استثنى كما سيأتي مما اذا اشترك اثنان في شيء واختلط ووهب احدهما نصيبه لصاحبه. نعم. وبالموجب - [00:07:30](#)

وجود المعدوم وبالموجود المعدوم. فالمعدوم لا يصح هبته. وان كما لا بد ان يكون الموهوب شيئا معلوما. فلا تعتبر هبة صحيحة اذا قال ما تضع مثلا دابتي هو لك هذا لا يعتبر هبة صحيحة لان هذا معدوم وليس بموجود ولا يدري - [00:08:07](#)

هذا يخرج فلا تصح الهبة فيها. نعم. وبالحياة الوصية وكذلك من المعدوم غير المقذور على تسليمه في حكم المعدوم وان كان موجودا. فلا تهبه طيرا في الهوى ولا صيدا في البرية. لانك لم تسيطر عليه ولا تصح ولا تقدر - [00:08:37](#)

على تسليمه. وان شرط العاقل فلا تصح الهبة فيها يعني الوعد وبالحياة الوصية تملك ما له المعلوم الموجود في حياته. في حياة يعتبر هبة واذا كان بعد مماته فهل يعتبر هبة؟ لا بل يعتبر وصية وصية له حق الرجوع فيها ما دامت ما - [00:09:07](#)

يا محي نعم وان شرط العاقل فيها عوضا معلوما فهي بيع لانه تملك بعوض معلوم ويثبت الخيار والشفعة. وان شرط العاقل فيها عوضا معلوما فهي بيع قال خذ هذه مثلا هبة لك واعطني هذا الشيء من عندك. خذ كتاب - [00:09:37](#)

في هذا هبة لك واعطني كتابك الفلاني. هل هذه هبة؟ لا. لانه مشروط فيها عوض معلوم وتعتبر هذه في حكم البيع. لو ان احدكما وجد في الكتاب عيبا فله حق - [00:10:07](#)

الرد واسترجاع حقه. اذا كان فيها عوضا معلوم فهي في حكم البيع يدخله الرد بالعين ويدخله الشفعة والخيار خيار المجلس فلا تعتبر هبة ولو جاءت بلفظ الهبة فان كان فان كان العوض مجهول - [00:10:27](#)

لم تصح وحكمها كالبيع الفاسد فيردها اذا كان العوض قال خذ هذه واعطني كتابا. مثلا العوض معلوم او مجهول؟ مجهول في هذه لا يدري ما هو؟ فهي في حكم البيع الفاسد ما يعتبر بيعا صحيح لعدم بيان - [00:11:03](#)

العوض والبيع الفاسد يرد مع نمائه المتصل والمنفصل. نعم فيردها بزيادتها مطلقا. نعم. وان تلفت رد قيمتها فان تلف ما اعطاه وهو يريد عوضا غير معلوم لزمه ان يرد قيمة - [00:11:29](#)

ما اخذ نعم. والهبة المطلقة لا تقتضي عوضا سواء كانت لمثله او دونه او اعلى منه اذا اعطاه هبة ثم بعد يوم او يومين جاء اليه وقال انا اعطيتك على ان - [00:11:59](#)

وانت لم تعوضني فرد علي ما وهبتك. فهل تقتضي الهبة في الاصل؟ عوض الاصل ان الهبة لا تقتضي عوضا. سواء كان الواهب مساو للموهوب لا او دونه او اعلى منه. فان الهبة في الاصل لا تقتضي عوضا. فان طلب العوض - [00:12:19](#)

لا يعطى الا ان كان في المجلس دل ووجد ما يدل على طلب والهبة المطلقة اذا لم تكن مشروطة ولم يكن مذكورا فيها شرط فهي لا تقتضي ان عليها. سواء كانت الهبة لمثله. طالب اعطى طالبا مثله - [00:12:49](#)

او اعطى من دونه او اعطى من هو اعلى منه فان الاصل في الهبة لا تقتضي العوض. نعم وان اختلفا في شرط عوض فقول منكر بيمينه وان اختلفا في عوض قال مثلا انا اعطيتك وشرطت عليك ان تعطيني عوض قال الاخر لا اعطيتني ولم - [00:13:19](#)

اذكر لي شيئا ولو ذكرت لي عوضا ما قبلت عطيتك. لكني قبلتها لانها مجردة ظننت انك تبتغي ثواب الله. وما دمت لا لم تعطني لم تعطني ابتغاء ثواب الله وانما اعطيتني لطلب العوض فلن اعوظك. وطالب الاخر بالعوض فالقول قول من - [00:13:49](#)

قول المنكر قول منكر ماذا؟ منكر العوض وتذهب عليه الهبة بلا مقابل ولا يصح ان يهب مجهولا كالحمل في البطن واللبن في الضرع ولا يصح ان يهب مجهولا. الشيء المجهول لا يجوز ان يوهب لان - [00:14:19](#)

انه لا يدري عنه ولا يعرف فلا بد ان يكون معلوما فلا يجوز ان يقول احلب وحليبها لك وانما بعد ما يحلبها ممكن ان يهبه الحليب. لكن

قبل ان يخرج لا - 00:14:49

ولا يقول مثلا ما ترده فهو لك. لا تصح هذه الهبة وانما ممكن بعد ما تلد البقرة يقول خذ هذا العجل هبة مني لك. الا ما تعذر علمه كما لو اختلط مال اثنين على وجه لا يتميز فوهب احدهما لرفيقه نصيبه منه فيصل - 00:15:09

صحوا للحاجة كالصلح في حالة يجوز هبة المجهول متى اذا اشترك اثنان في شيء اختلطا ولا يعرف نصيب احدهما من الاخر فاعطى احدهما صاحبه حقه فتجوز هذه الهبة؟ لانه تنازل عن حقه المشترك لمن هو بيده - 00:15:39

لمن هو بيده. ولا تجوز هبة هذا المجهول لغير من هو تحت يده فلو ان مالا لزيد وعمرو اختلط ولا يميز لا يجوز لاحدهما ان يهب

نصيبه لآخر وانما يجوز ان يهبه لصاحبه الذي اشترك معه في هذا المال المختلط - 00:16:14

ولا يصح ايضا هبة ما لا يقدر على تسليمه كالأبق والشارد يقول هو لك لا تصح هذه الهبة او طير مثلا في الهواء يقول هو لك لا يصح

تصح هذه الهبة لانه غير مقدور على تسليمه - 00:16:44

تتعقد الهبة بالايجاب والقبول بان يقول وهبتك او اهديتك او اعطيتك فيقول قبلت او رضيت ونحوه وتتعقد بالايجاب والقبول. بماذا

تتعقد الهبة اما هبة بالايجاب من الواهب والقبول من الموهوب له. بان يقول له مثلا - 00:17:14

اعطيتك هذا الكتاب. فيقول الاخر قبلت. هذا ايجاب وقبول. او وهبتك او اهديتك او اعطيتك او هو لك او ملكتك اياه او خذه كل

هذه صيغة للهبة والقبول قبلت او يأخذه ويسكت واخذه دليل القبول - 00:17:44

او المعاطات التي لا يوجد فيها قبول ولا ايجاب لا يوجد فيها قبول من الواهب ولا ايجاب من الموهوب له لا لا قبول من الموهوب له

ولا ايجاب الواهب. يكون معاطاة - 00:18:14

او رسالة مثلا مده له معه دراهم اعطاها لمن؟ بجواره. هذه تعتبر هبة وان لم يحصل فيها ايجاب ولا ولا قبول مثلا ارسل له رسالة

هدية ولم يقل خذ هذا او اهديتك هذا او اعطيتك هذا - 00:18:39

والاخذ لم يتكلم بشيء فانها تعتبر هبة. يعني كل ما دل على الهبة من قول او فعل او سكوت وبالمعاطاة الدالة عليها اي على الهبة لانه

عليه السلام كان يهدي ويهدي اليه ويعطي ويعطى ويفرق الصدقات ويأمر ساعاته باخذها - 00:19:03

تفريقها وكان اصحابه يفعلون ذلك وكان اصحابه يفعلون ذلك ولم ينقل عنهم ايجاب ولا قبول. يعني انه كثير عطاؤه واعطاؤه عليه

الصلاة والسلام كان بالمعاطات ولم يكن بالايجاب والقبول ولو كان الايجاب والقبول لازما لوجد الدليل على ذلك لكنه يعطي عليه

الصلاة والسلام بدون - 00:19:33

دون ان يتكلم بشيء. ويقبل العطية عليه الصلاة والسلام بدون ان يتكلم بما يدل على القبول نعم. ولو كان شرطا لنقل عنهم نقلا

متواترا او مشهورا. ولو كان القبول والايجاب - 00:20:03

ملازم لكل عطية لنقل ذلك اليها. لا بد ان ينقل نقلا متواترا او دون درجة المتواتر وهو النقل المشهور بالاستفاضة وبيان ذلك. والله -

00:20:23